Artical History

Received	Accepted	Available Online	
21.12.2019	09.01.2020	31.012020.	

REFUGEE RIGHTS IN INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW

Dr. Al-Hareth Mohammed Sbeitan ALHALALMEH¹

Abstract

The importance of the practical study came to clarify and clarify the rights of refugees and introduce them to them in a manner that preserves human rights and respects their human beings, so that the world and international bodies are placed before these vulnerable groups under international humanitarian law. The study started from the hypothesis that international law possesses the power and tools to protect the rights of refugees, and that it has a major role in this right, using the descriptive analytical and historical approach, and came out with a number of findings and recommendations **Key words**: rights, refugees, international law.

حقوق اللاجئين في القانون الدولي الإنساني

د الحارث محمد سبيتان الحلالمة أستاذ مساعد جامعة الزرقاء - الأردن

الملخص

جاءت أهمية الدّراسة العملية لتبيان وتوضيح حقوق اللاجئين وتعريفهم فيها بالشكل الذي يحفظ حقوق الإنسان ويحترم آدميته بحيث تضع العالم والهيئات الدولية أمام هذه الفئات المستضعفة في ظل القانون الدولي الإنساني. فقد انطلقت الدّراسة من فرضية مفادها أن القانون الدولي يمتلك من القوة والأدوات لحماية حقوق اللاجئين، وأن لها دور كبير في هذا الحق مستخدمة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي، وخرجت بعدد من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: حقوق، اللاجئين، القانون الدولي.

_

¹ Assistant Professor-Faculty of Arts - Zarqa University ,Jordan, <u>alhareth2011@yahoo.com</u>

المقدمة

إنَّ مشكلة اللجوء من أقدم المشاكل التي أصبحت ظاهرة تؤرق المجتمع الدولي وذلك لارتباطها بحدوث المشاكل والصراعات الدولية التي زادت بتقدم الزمن وذلك لتعقد المصالح وتطورها؛ لذلك جاء القانون الدولي الإنساني لينظم هذه المسؤولة بما يتوافق مع مبادىء حقوق الإنسان التي أعطت الاحترام لأدمية الإنسان، ففي العصر الحديث لقد خلقت الحربان العالميتان الاولى والثانية ويلات مأساوية على شعوبها بحيث وصل عدد القتلى إلى ملايين البشر بالإضافة إلى الجرحى والإعاقات وانتشار الأمراض والأوبئة، بحيث تسبب إلى لجوء الكثير من رعايا هذه الدول إلى دول مجاورة، فلقد بيّنت الحاجة بهذه الظروف وما تلتها من معارك وحروب واقتتال داخلي الي بروز الحاجة إلى تنظيم هذه المسألة ورعاية حقوق اللاجئين ضمن إطار القانون الدولي الإنساني لذلك جاءت هذه الدّراسة لتبيان حقوق هذه الفئة المستضعفه وتوفير الحياة الكريمة لها لحين عودتها لبلادها ، لذلك لابد من تأصيل هذه الدّراسة لهذه الحقوق ووضعها في اعتبار الدول وفرضها على دساتير ها بحيث ضمان حرية وكرامة الحقوق ووضعها في اعتبار الدول وفرضها على دساتير ها بحيث ضمان حرية وكرامة هذه الفئات، وأن أي تعدّي عليها هو تعدي على القانون الدولي.

فرضية الدِّراسة:

تنطلق الدّراسة من فرضية مفادها أن للقانون الدولي الإنساني دور كبير في حماية حقوق اللاجئين بحيث قامت بتنظيم هذه الحقوق ووضعت الاجراءات اللازمة لحماية هذا الحق.

أسئلة الدِّراسة:

- 1- مفهوم اللاجيء في القانون الدولي الإنساني ؟
- 2- ما هي الاجراءات لحماية حق اللاجئ في ظل القانون الإنساني؟
- 3- ما هي حقوق هذه الفئة من اللاجئين في ظل القانون الدولي الإنساني؟

منهجية الدّراسة:

اعتمدت الدِّراسة على أكثر من منهجية في تحليلها لفرضية الدِّراسة، بحيث اعتمدت على المنهج التاريخي في دراسة الخلفية التاريخية لمسألة حماية حقوق اللاجئبن في ظل القانون الدولي الانساني، كما استخدمت منهج الوصفي التحليلي في دراسة مسألة اللاجئين، وما هي أبرز حقوق من حيث منطلقاتها التي تنسجم مع القوانين الداخلية للدول ومع تشريعات القانون الدولي والإتفاقيات المبرمة في ظل الإطار الدولي، وما هو دور الأمم المتحدة والهيئات الدولية في حماية هذا الحق؟

أهمية الدِّراسة: - الأهمية العلمية

تأتي هذه الدِّراسة لتسليط الضوء على مسألة مهمة من مسائل حقوق الإنسان وهي حقوق اللاجئين بحيث ركزت الدِّراسة على دراسة البعد القانوني في تحليل الأبعاد القانونية ومدى توافق هذه النصوص مع القوانين الداخلية للدول والاتفاقيات الدولية.

-الأهمية العملية

تأتي أهمية الدِّراسة العملية من حيث بيان حقوق اللاجئين وتعربفهم فيها بالشكل الذي يحفظ حقوق الإنسان ويحترم آدميته بحيث تضع العالم والهيئات الدولية أمام هذه الفئات المستضعفة في ظل القانون الدولي.

حدود الدِّراسة:

- المحدد الزماني

من بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945 واقرار العهد الدولي لحماية حقوق الانسان وبروز الحاجة إلى تشريعات قانونية لحماية هذه الفئة في ظل القانون الدولي الانساني.

ـ المحدد المكانى

تطرَّ قت الدِّر اسة لحالة اللاجئ الدولي كما هو معرَّف بالأمم المتحدة بحيث أينما كان هذا الإنسان لاجئ بمفهومه القانوني هو يتمتع بهذه الحقوق في ظل القانون الدولي.

الدراسات السابقة:

دراسة بلمدوني محمد (2017) بعنوان: "مسألة فئة اللاجئين في القانون الدولي الإنساني". هدفت الدّراسة توضيح حقوق هؤلاء اللاجئين من حيث ضمن إطار القانون، وإلى ظاهرة اللجوء من حيث آثارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بحيث انطلقت من تحليل الوضع القانوني للاجئين بموجب القانون الدولي والاتفاقيات المقرة لها كاتفاقية اللاجئين لعام 1952م وبصفة خاصة قواعد اتفاقيات القانون الدولي الانساني باعتبار أن أسبابها هي النزاعات المسلحة وما يصاحبها من انتهاكات.

دراسة وسام الدين العكلة (2018) بعنوان: "الحماية الدولية للاجئين وآليات تفعيلها"، بحيث خرجت الدِّراسة من إشكالية عدم حصول اللاجئين على الحقوق المقرة لهم في القانون الدولي الأمر الذي يستوجب توظيف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الدولية في سبيل حماية حقوق اللاجئين.

دراسة أيمن أبو هاشم (2019) بعنوان: "استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديات انفاذها"، بحيث رأت الدّراسة العمل على تعزيز حقوق اللاجئين ونظام الحماية المكفولين في القانون الدولي، فهذا العمل مرهون بقدرة المجتمع الدولي على معالجة الأسباب الحقيقية التي تؤدي لولادة هذه الظاهرة وأسلوب التغلب عليها.

تقسيم الدِّراسة:

تتضمن الدِّراسة ثلاثة مباحث: الأول لمفهوم اللجوء، وتضمَّن ثلاثة مطالب: الأول لمفهوم اللجوء، والثالث للقواعد المنظمة لمفهوم اللجوء، والثالث للقواعد المنظمة

لمسألة اللجوء، أما المبحث الثاني فنخصصه للمبادئ القانونية المنظمة لحق اللاجئ، ويتضمن مطلبين: الأول للمبادئ المنظمة لحق اللاجئ خلال النزاع المسلح، والثاني لحق اللاجئ في الظروف العادية، أما المبحث الثالث، فنخصصه للحقوق التي يتمتع بها اللاجئين، ويتضمن مطلبين: الأول للحقوق الخاصة للاجئ، والثاني للحقوق العامة للاجئ. وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، بالإضافة إلى قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها الدراسة.

المبحث الأول مفهوم اللجوء

المطلب الأول: مفهوم اللجوء لغة واصطلاحاً

أولاً: يقصد به لغة أن أنه المصدر الإصطلاحي لفعل لجأ ويعني أنه لاذ واعتصم.

أما بالنسبة لتعريف اللجوء اصطلاحا حسب ما عرَّفه القانون الدولي فهو هروب الضحايا من الاخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تستطيع توفير الحماية لهم (الربيعي، 2018).

ثانياً: حق اللجوء

فهو يعرف بأنه الحماية التي توفرها دولة فوق اراضيها أو فوق أي مكان يصدر لها الحماية ، فحق اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة لأي شخص أصيب في أعمال دولة أخرى ، فقد أولت الهيئات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر باعتبارها صاحبة التفويض من قبل اتفاقية جنيف لحقوق اللاجئين بتوفير الحماية لأكثر الأفراد ضعفاً، سواء أكانو أسرى حرب أو مدنيين يتعرضون للهجوم كما تقوم بتقصي حقوق المفقودين ولم شملهم مع أسرهم (بلدموني، 2017).

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13/2 على حرية الانتقال، وحق كل فرد أن في أن يغادر إقليم الدولة التي يعيش بها أو إقليم أية دولة اخرى، ففي المادة 22 من مبادىء حقوق الإنسان من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م الحق على طلب اللجوء في حالة الملاحقة بسبب جرائم سياسية أو العادية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م).

ثالثاً: مفهوم اللاجيء

أصبحت السمة العامة لمفهوم اللجوء هو مغادرة الشخص لبلده الأصلي نتيجة لخلاف منع هذا الشخص بالبقاء بها سواء اكان اضطهاد سياسي أو عسكري أو حرب أو نزاعات داخلية كلها مجتمعة أدت بطبيعة الحال إلى رغبة هذا الفرد بمغادرة بلاده لذلك كان لا بد من تحرك دولي يبين ويهتم بهذا الجانب أولا من حيث التوضيح للتمييز بينه وبين الفئات الأخرى بالإضافة إلى الحاجة لتنظيم هذه الفئات فقد كانت الأمم المتحدة ومن خلال جمعيتها العامة من أول السباقين للموافقة على الإتفاقية الخاصة بحقوق هؤلاء اللاجئين وذلك في عام 1951م والتي نصت في مادتها الأولى على أن اللاجئ "هو كل شخص يوجد نتيجة إحداث وقعت وسببت له خوف من التعرض

للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية ,خارج بلد جنسيته, ولا يستطيع تدارك ذلك الخوف أو تلافيه,أو أن يستظل بحماية ذلك البلد" (الاتفاقية الخاصة بحقوق هؤلاء اللاجئين لعام 1951).

لكن هذه الإتفاقية أخذ عليها أنها وضعت الشرط الزماني والمكاني من حيث إشتراطها للاجيء بحيث أصبحت حكرا على الدول الاوروبية التي عانت من ويلات وكوارث الحرب العالمية الثانية لذلك وجدت تحفظا عليها من قبل عدد من تلك الدول بحيث أخذت عليها أنها اشترطت فقط الخروج من الدولة لغاية اللجوء (فاصلة، 2006).

فرغم ذلك بقي الحديث عن اللجوء المتعدد الاسباب متناسيا السبب الرئيسي لهذا اللجوء هو وجود صراع حقيقي على الأرض فمن الملاحظ أن من يتعرض لاضطهاد سياسي نادرا ما يغادر بلده الأصليه باتجاه بلد اخر إلا في حالة وجود الخطر على الحياة لكن يبقى المعنى الحقيقي للجوء بالبحث عن الأمان الجسدي أكثر مما هو النفسي فالسبب القوي هو حماية النفس ببحث هذا الإنسان عن مكان أكثر أمانا له ولعائلته كما هو بالنسبة للحالة السورية فسبب اللجوء والخروج ما يقارب 4 مليون خارج بلادهم هو البحث عن الأمان الجسدي خوفاً من نيران الحرب الدائرة داخل بلادهم (ابن علي، 2018).

رابعاً: الفرق بين اللاجيء والنازح

النازحون هم الأشخاص الذين تكون هجرتهم داخلية أي هربوا داخل بلادهم من مكان الخوف إلى مكان أكثر أمانا لذلك هم يبقوا تحت قوانين بلادهم أو تحت سيطرة المناطق التي تم النزوح إليها على عكس اللجوء يكون لدولة أخرى ، لذلك فإن الدول تقدم خدماتها الإنسانية لهؤلاء اللاجئين وتوفر الحماية لهم باعتبار هم فارين وباحثين عن الأمان (كندة، 2004).

خامساً: مفهوم اللجوء حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948

وبحسب هذا الإعلان وبحسب ماورد في المادة 13-2 والتي تنص على أن "حق كل فرد ان يغادر أي بلاد بمافيها بلده وله الحق بالعودة إليها " كما نصت المادة التي تليها رقم 14-1 على أن "من حق كل فرد أن يلجأ إلى بلاد اخرى أو يحاول اللجوء إليها هربا من الاضطهاد"، وعلى الرغم من الاستثناء الوارد على منطوق المادة وهو التقديم للمحاكمة في الجرائم غير السياسية او القيام بأعمال ما من شأنها تناقض أهداف الأمم المتحدة (انظر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948).

لذلك فإن هذا الإعلان أعطى أهمية كبيرة للاجيء فقط بشكل نظري دون النظر للمكان أو الأسباب، إنما ركزت بشكل أساسي على هذا الحق باعتباره حق من حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: مبررات اللجوء

بحسب الاتفاقيات التي نظمت عملية اللجوء فإنها كذلك بينت أسباب ومبررات هذا اللجوء وذلك حسب ما ورد في اتفاقية الامم المتحدة للاجئين والتي جاءت في عام 1951م وبروتوكولاتها والتي وضحت بشكل كبير ما هو المبرر للجوء وهي كالتالي:

- أولاً: هي مسألة التمييز، إن مبررات وجود الدولة المدنية هي الحاجة إلى دول عادلة بين أفرادها بحيث لا يوجد تمييز بين أفرادها بسبب دين أو عرق أو بسبب انتماء لطائفة معينة بحيث إن غياب العدالة والتمييز والتفرقة تبعث في قلوب الأقليات نوع من الخوف والخشية من الاضطهاد والإقصاء السياسي وعدم محاصصتهم لذلك يلجأ هذا الفرد إلى اللجوء (اتفاقية الامم المتحدة للاجئين لعام 1951).
- تانياً: وهي مسألة الجنسية فقي بعض الدول تصبح هذه المسألة من دواعي حدوث عنف وخلافات سياسية داخلها خصوصا في الدول الغير قادرة على صهر الانتماءات الضيقة لصالح الدولة الأم فهنا ترمز إلى اختلاف الأعراق والتي تؤدي إلى الاضطهاد والنزاع بسبب عودتهم لأعراق مختلفة ومتباينة مما يسبب ذلك للجوء خوفا على حياتهم.
- ثالثاً: وهو التمييز العنصري بحيث أن عدم وجود دول قادرة على خلق هوية جامعه وشعوب لاتمتلك الإرادة السياسية الحقيقية على الإنصهار فيما بينها تحت هوية واحدة فهنا يأتي التمييز بالعرق لذلك حرم المجتمع الدولي هذه المسألة واعتبرها على الإنسانية (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م).
- رابعاً: وهي الغالبة في الكثير من الدول بالوقت الحاضر وهي مسألة الرأي السياسي بحيث أن كثير من الدول لا تسمح لمواطنيها بامتلاك آراء سياسية تختلف عن آراء الدولة أو مؤسسة الحكم؛ لذلك تلجأ إلى التضييق على الحريات وإلقائهم بالسجون ويصل الأمر إلى قتلهم فالتقاء اختلاف الرأي بالتضييق هو السبب المقنع للجوء وليس فقط امتلاك الرأي المخالف دون تضييق.
- خامساً: وقد جاءت بشكل واضح باتفاقية الأمم المتحدة بما ورد نصا "خوفا له ما يبرره" فهي وجود حالة لدى الفرد بوجود خطر على حياته مما يتولد عنده فطرته البشرية بالبحث عن أمان مما يستدعي ذلك اللجوء (برتوكول اتفاقية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1967م).
- سادساً: وهي ما تسمى بحالة عدم الثقة أو التخوف من الأقليات الموجودة داخل الدولة لذلك في بعض الدول تلجأ إلى التضييق على هذه الفئات بداعي الخوف أو التشكيك بولائهم للدولة أو للنظام السياسي مما يستدعي ذلك الاعتداء عليهم وملاحقتهم مما يتسبب ذلك في البحث عن اللجوء لتوفير الأمان لهم.
- سابعاً: وهي من أهم المسائل التي تدعو الأفراد إلى اللجوء وهي الاضطهاد وهي حالة من الإقصاء السياسي من خلال تعرض الفرد إلى التهديد من قبل الدول ويخالطها انتهاكات لحقوق الإنسان (الشبيل، 2018: 78).

المطلب الثالث: القواعد المنظمة لمسألة اللجوء

هنا لا بدَّ من معرفة القواعد العامة المنظمة لمسألة الجوء من خلال القانون الدولي الإنساني بحيث لا يستطيع أي فرد إطلاق مسمى اللاجىء إلا من خلال عدد من القواعد والشروط المنظمة لهذه المسألة، وهي:

أولاً: وهي ما نصت عليها التعريفات التي فصلت مسألة اللاجئين بحيث أعطت هذا المسمى الجانب الإنساني البحت بعيدا عن أي تسييس له أو إخراجه من مفهومه الطبيعي وهي أن لا يكون هناك أي سبب يخرج هذا الفرد من تحت عباءة اللجوء بحيث أنه سبب لجوء ليس لأسباب خطيرة كأن يقوم بجرائم حرب أو ما يهدد السلم والأمن أو أن تكون جريمته غير سياسية أو عدم الخوف على نفسه أنما يبحث عن عمل في دولة أخرى أو قيامه بأعمال تتنافى مع قيم وأهداف الأمم المتحدة وذلك حسب ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة المنظم لعملية اللجوء (الميداني، 1993).

ثانياً: حددت الأمم المتحدة العديد من الضوابط لتنظيم عملية اللجوء بحيث أن وصف اللاجيء لا يطلق على أي فرد لا يمتلك أسباب مقنعه للجوء فقد حصرتها الأمم المتحدة من حيث الخوف على نفسه وحياته من الاعتداء والتعذيب والموت بحيث لا يمتلك القدرة على التمتع بالحماية من قبل دولته الأم وذلك لوجود أسباب تمنعها من ذلك كالحرب أو النزاعات أو الاقتتال الداخلي أو أن تكون الدولة رافضه لتوفير الحماية له وهذا لا يجوز أو لا تتوفر لديه الرغبة بذلك خوفا على من سوء المعاملة والاضطهاد (ابن على، 2018).

ثالثاً: وُجِدَ هذا الشرط لتنظيم عملية حقوق اللاجيء والتمييز بينه وبين المواطن بحيث اشترطت وجود الشخص خارج إقليم دولته الأم أو الأصلية بحيث يصبح الأمر غريب عليه إلى حد ما فإذا كان من لا يملكون أصلا جنسية أي دولة والذين يسمون ب بلا فإنه يصبح الترتيب له بالطرق المتبعه بالنسبة لمن لا يملكون جنسية أي دولة دون ورود أي استثناء على ذلك (معروق، 2019).

المبحث الثانى

المبادىء القانونية المنظمة لحق اللاجئ

كان من المآخذ لغاية الان على الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق اللاجئين هو عدم إيجاد أو توضيح الوضع القانوني والإداري والسياسي للاجئين، بحيث لم تبيَّن من هو اللاجيء سابقا وما هو في الوقت الحاضر لذلك بقي الغموض هو المسيطر على هذه المسألة حتى بينت الحاجة للتفريق بين اللاجيء والنازح والمهاجر وما إلى ذلك من المفاهيم التي من الواجب على تلك الاتفاقيات توضيحها بشكل سليم يعطي اللاجيء أو طالب اللجوء وضعه ومكانته.

ففي الأساس يجب الدعوة إلى وقف الانتهاكات التي تتعرض لها مبادىء القانون الدولي العام من حيث شن حروب دون أي اعتبار للأمم المتحدة والهيئات الدولية أو طرقها في إنهاء النزاعات بالطرق السلمية قبل اللجوء للحرب وحتى اللجوء للحرب يكون من خلالها وبموافقتها وبالشكل الذي تحدده والذي يحترم ادمية الإنسان ففي حالة شن الحرب لا ينظر لأي شيء من قبل الأطراف المتحاربة إلا الرغبة بالانتصار دون أن تأخذ بعين الاعتبار أي خسارة بشرية أو استثناء للمدنيين (الشعل،1999).

لكن تبقى المشكلة في تحديد ماهية اللجوء وإجراءاته التي من الممكن أن تبين وتوضح للاجيء ما هو الواجب القيام به لا أن يقع اللاجيء تحت وطأة البيروقراطية

الإدارية والتأخير في إعطاء مسمى اللجوء وتحديد مكانته القانونية والسياسية (ابن على، 2018).

المطلب الأول: المبادىء المنظمة لحق اللاجىء خلال النزاع المسلح

تتحدث هذه المبادئ عن الوضع القانوني للاجيء خلال النزاعات المسلحة من حيث الاتفاقيات المنظمة لهذا الأمر وما نصت عليه ومن خلال مبادىء القانون الدولي الإنساني بحيث أن اتفاقيات جنيف هي من تحدثت عن ذلك وبروتوكلاتها للأعوام 1949, 1977 ولكن أهم ما ورد في الأصل عام 1949 فيما يتعلق بتوفير الحماية للأشخاص المدنيين ما يأتى: (الطاهر،2016)

أولاً: اللاجيء وفق اتفاقيات وبروتوكلات جنيف

تحدثت اتفاقية جنيف عن التنظيم القانوني والإداري لوضع اللاجئين وحقوقهم خلال تواجدهم في أرض طرفي النزاع ، فقد أكدت بحسب نص الاتفاقية على معاملة الأشخاص الفارين من دولة عدوة لدولة أخرى على اعتبارهم كأجنبي لاجىء لديه حقوقه وعدم معاملته كعدو.

وبحسب ما تضمنته نصوص هذه الاتفاقية، فإنها نصت في موادها 44, 45 على قواعد ما من شأنها توفير حماية للاجئين خلال النزاعات المسلحة وتمثلت بعدة قواعد منها: (اتفاقيات وبروتوكلات جنيف لعام 1951، 1967)

- 1. تحريم ممارسة أي نوع من أنواع العنف ضد اللاجئين المدنيين من خلال التعرض المباشر لهم أو لسلامتهم والتعامل معهم بطريقة غير لائقة أو مهينة بصورة تخدش ادميتهم كما تحرم انتهاك كرامتهم كما تمنع حجزهم كرهائن.
- 2. عدم الاعتداء عليهم سواء بالسلب أو النهب أو القيام بأي أعمال انتقامية ومنع التمييز ضدهم وإبقاء الحماية الممنوحة لهم ومراعاة الأطفال والنساء والمرضى (الطاهر، 2016).
- 3. و هي في حالة أن يكون اللاجئين لدى الدولة من رعايا الدولة الأخرى لا يجوز الاعتداء عليهم أو معاملتهم كأعداء أو إجبار هم على التنازل عن حقوقهم أو إجبار هم على ما ير غبون بالقيام به حتى انتهاء العمليات العسكرية.
- 4. وجوب توفير الحماية والحياة الكريمة للأشخاص غير المقاتلين من مواطني الدولة وهم المدنبين ومعاملتهم بطريقة حضارية واحترام عادات وتقاليد اللاجىء وحتى الحقوق والحريات كالخصوصية واحترام عقائدهم الدينية (أبو هاشم، 2009).

ثانياً: تصنيف اللاجيء خلال النزاع المسلح حسب الحالات التالية:

- 1- أن يكون هذا اللاجيء من أبناء الدولة العدو المحاربة لذلك هنا لا بدَّ من توفير الحماية له وذلك كما ورد في نصوص الإتفاقية 1، 2.
 - 2- أن يكون هذا اللاجيء من أبناء الدولة غير المنحازة لأي طرف أي المحايدة.

3- وفيها يكون اللاجىء من أبناء الدولة العدوة، بعدم معاملتهم كأعداء أنما معاملتهم كلاجئين (زقو، 2001).

ففي حالة الاحتلال هناك العديد من الحالات التي تنطبق على اللاجىء كما يأتي: أول هذه الحالات التي عالجتها الاتفاقية مسألة الأفراد الذين غادروا إلى الدولة الاخرى قبل بدء النزاع وذلك حسب ما ورد في منطوق المادة 70 على تحريم إلقاء القبض على رعايا الدولة المحتلة أو محاكمتهم أو توجيه الإدانة لهم إلا في حالة قيامهم بأعمال معادية بعد نشوء النزاع أو نتيجة لمخالفتهم للقانون (عبد الناصر، 2005).

لذلك على الدول عدم النظر لهؤلاء الفئات بما وردوا بغير الاستثناءات على أنهم أعداء إنما هم لاجئين لهم حقوق اللاجئين وعدم الاعتداء عليهم بأي شكل من الأشكال، فهو ماشمله منطوق المادة 73 من بروتوكول اتفاقية جنيف حول اللاجئين (أابو الوفا، 2001).

ثالثاً: وضع اللاجئين وفقاً للبروتوكول الإضافي لعام 1977م حول اللاجئين

جاء هذا البروتوكول بنصوصه على تعويض النقص الحاصل في الاتفاقية الأساسية حول معدومي الجنسية من اللاجئين بحيث فسر منطوق المادتين 44 و 45 من الاتفاقية الرابعة فعلى الرغم من اهتمام اتفاقية جنيف الرابعة ببيان وضع اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة وخاصة المادة 44 منها، إلا أنها لم تتناول ذلك بالقدر المناسب مع أهمية وخطورة هذا الموضوع ، لذا فقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية لسد هذه الفجوة ، بحيث وسع البروتوكول الإضافي من مضمون نص المادتين (44 و 45) من اتفاقية جينيف الرابعة من خلال نص المادة 73 منه، والتي نصت في موادها على أنه "توفر الحماية وذلك وفقا لمدلولات البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة لإتفاقية جنيف وذلك في جميع الظروف ودون أي تمييز مجحف لهؤلاء الأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء الأعمال العدائية ، والذين مما لا ينتمون إلى أية دولة أو من هؤلاء اللاجئين وذلك بمفهوم تلك المواثيق الدولية والمتعلقة بهذا الموضوع والتي قبلتها تلك الأطراف المعنية ، أو بمعنى اخر بمفهوم المحتاجين لرعاية خاصة من تعليم ورعاية صحية وتربوية (اتفاقيات جنيف لعام المحتاجين لرعاية خاصة من تعليم ورعاية صحية وتربوية (اتفاقيات جنيف لعام المحتاجين لرعاية خاصة من تعليم ورعاية صحية وتربوية (اتفاقيات جنيف لعام المحتاجين لرعاية خاصة من تعليم ورعاية صحية وتربوية (اتفاقيات جنيف لعام المحتاجين لرعاية خاصة من تعليم ورعاية صحية وتربوية (اتفاقيات جنيف لعام المحتاجين لرعاية خاصة من تعليم ورعاية صحية وتربوية (اتفاقيات جنيف لعام المحتاجين لرعاية خاصة من تعليم ورعاية صحية وتربوية (اتفاقيات جنيف لعام المحتاجين لرعاية خاصة الدولي الخاص للشؤون الاجتماعية والاقتصادية).

المطلب الثاني : حق اللاجيء في الظروف العادية

هنا لا بدَّ من تحديد المراكز الإدارية والقانونية لطالب هذا اللجوء وتمييزه عن الفئات الأخرى بحيث تبدأ بوصفة طالبا لهذا اللجوء باعتباره شخص غريب.

أولاً: الراغب باللجوء بصفة احتمالية

تنبع هذه الخاصية من سيادة الدولة وحريتها في قراراتها بحيث لديها الحق برفض إقامة أي لاجيء على أراضيها دون أي ضغط من دولة لكن اتفاقية الامم المتحدة للاجئين في المادة 31-2 بينت أن للدول المتعاقدة والموقعة على هذا الاتفاق هذا الحق لكن أوجبت عليهم رعاية اللاجئين لفترة من الزمان تسمح لهم بالإقامة وعدم طردهم

إنما إعطائهم الوقت الكافي للمغادرة سواء لدولة أخرى قبلت باستضافتهم أو من خلال الاتصال مع الهيئات المختصة باللاجئين، فقد حرمت على أي دولة التضييق على هؤلاء اللاجئين أو القيام بأي عمل ضدهم (راشيل، 2009).

وهنا يأتي مبدأ تفسير النية في تفسير المعاهدات بحيث أن طالب اللجوء ليس الاجيء، إنما هو لاجيء محتمل يبقى بهذا الوصف ويتمتع بكافة الحقوق والحماية الممنوحة لأي لاجيء آخر لحين البت بطلبه سواء أكان قبول أو رفض، لذلك فإن وهذا ما تطالب به مفوضية شؤون اللاجئين مراراً للدول بتوفير هذه الحماية لطالب اللجوء لحين البت بأمره (أبو الوفا، 2009).

وهذ ما ما ينطبق من مسألة الإبعاد للأشخاص اللاجئين والغير مرغوب في بقائهم داخل أراضي الدولة لحين تصويب وضعهم القانوني فيما يتعلق بقرار الإبعاد بإعطائهم المهله الكافية لمغادرتها إلى دولة ثانية قبلت بوجودهم (ابن على، 2018).

ثانياً: الراغب باللجوء باعتباره شخص أجنبي

على الرغم من التقصير في مسألة بيان وتوضيح من هو اللاجىء ومن هو الأجنبي وما الفرق بينهما تظهر لدينا توضيح مسألة الاجنبي من خلال القانون الدولي الإنساني من خلال مسودة حقوق الغير مواطنين من أبناء الدولة بحيث منعت هذه الوثيقة أي تمييز بين الأفراد حسب أي فارق (بلدموني، 2018).

وهو ما أكد عليه فيما ورد بنص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عام 1948م والذي نص على أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر دون تفرقة" بحيث يصبح الاجنبي جزء بمكانته القانونية من حيث عدم التضييق عليه لاختلافه فقط ، على الرغم أن هناك محاولات لإعطاء نوع من الحقوق للعامل الأجنبي وأسرهم بحيث حاولت الامم المتحدة القيام بذلك محتويا ومتوافقا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أن هذه المحاولات لم ترى النور لغاية الآن (الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948).

كماً أن تنظيم اللجوء للشخص الاجنبي لم يتحدث عن شرعية الدخول والإقامة إنما فقط تحدث عن الأجنبي المقيم بصفة اللجوء دون ذكر مسألة الدخول فعلى الأغلب يدخل اللاجيء إلى الدولة الاخرى بطريقة غير مشروعه تبعا للظروف السياسية التي دعته لمغادرة بلاده بشكل سريع خوفا على حياته لذلك فعدم شرعية الدخول ربما تعطي المبرر للدولة المستقبلة لهذا اللاجيء الحق في تسليمها لدولته التي هرب منها التي ربما خرج منها لأسباب اختلاف بالرأي كما ذكر سابقا بالنسبة للمبررات التي دعت للجوء (ابن على، 2018).

من هنا نرى أن هناك جهود دولية لا يمكن نكرانها فيما يتعلق بتوفير الحماية للجوء فاحترام الدول من خلال قوانينها ودساتيرها لحقوق الإنسان سواء أكانوا أجانب أم مواطنين أعطت ما يلزم من حق الاحترام والرعاية للأجانب على أراضي هذه الدول بالإضافة إلى توقيعها على عدد من الاتفاقيات التي توضح معاملة المواطنين الأجانب

وتوضح حقوقهم فيها من حيث إكساب الأجنبي الشخصية القانونية التي توضح ونبين أهليته (الأشعل، 2019).

المبحث الثالث

الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين

حسب تصنيف هذه الحقوق ووفق ما هو متوافق مع دساتير الدول بالنسبة للحقوق الداخلية والخارجية سواء أكانت حقوق مدنية أو سياسية لذلك فإن هذه الحقوق تقسم وفقا لحقوق عامة يتمتع بها أي فرد لاجيء كما هو أي إنسان له حقوق بالإضافة إلى حقوق خاصة نصت عليها المعاهدات الدولية المنظمة لهذا الأمر منعا لوقوع أي اعتداء على هذه الفئة وفي البداية

المطلب الأول: الحقوق الخاصة للاجئ

نبدأ بالحقوق الخاصة والتي جاءت لتمييزهم عن غيرهم من فئات المجتمع الاخرى لأن في بعض الأوقات سوء التنظيم من حيث التطبيق هو ما يوقع الانتهاك وهي كالتالي:

- 1- حق اللاجىء في المأوى المؤقت: بحيث لا يجوز لأي دولة منع اللاجىء المحتمل كما تم ذكره سابقا بحيث حتى لو رفضت الدولة استقباله من الواجب عليها استقباله وتوفير المكان الملائم له وعدم إعادته لدولته والانتظار لحين إيجاد دولة تقبل استضافته (الشبيل، 2018).
- 2- حق اللاجيء في حمايته من الإعادة القسرية: بحيث أوجبت هذا النص حسب اتفاقية جنيف على انه لايجوز للدولة المضيفة أن تجبر اللاجئين عليها على العودة بحيث أفردت ذلك بمفهوم منع الطرد وذلك حسب ما نصت عليه المادة (1/33) من نص الاتفاقية أينما كان هذه الإعادة أو الحدود إذا كان هناك ما يشكل خطراً على حياته (ابن على، 2018).
- 3- حق اللاجىء بحمايته من أي عقاب على دخوله غير الشرعي للدولة المستضيفه له كلاجىء: وقد تم ذكر هذا الامر سابقا باعتباره أمرا مهما بحيث لا تستطيع الدولة أن تتذرع بدخول الفرد بطريقة غير شرعية للدولة بإعادة تسليمه لدولته الفار منها أو محاكمته أو عدم الاعتراف عليه أو توجيه أي عقوبة؛ لأن طبيعة هذا الدخول استثنائياً لا يحتمل أي تأخير خوفا على حياة اللاجىء (بلدموني، 2017).

المطلب الثاني: الحقوق العامة للاجئ

وهنا نتحدث عن حقوق اللاجئ العامة، فهي التي يتمتع بها أي إنسان بحيث يتم معاملته كأي مواطن مقيم على أرض الدولة المستضيفة، لذلك صنفت هذه الحقوق العامة كما يأتى:

1- حقوق اللاجئ كأي مواطن: بحيث تتمثل هذه الحقوق في حريته الدينية وإقامة شعائره الدينية دون أي تأثير من أحد ، وحقه في الحماية الملكية الفكرية وأيضا الصناعية كقيامه بالصناعات والعلامات التجاريه فهي محفوظة له كأي مواطن

عادي، بالإضافة لحق اللاجىء بالتعليم بحيث تعامل الدولة اللاجئ كمعاملة مواطنيها من حيث التعليم الابتدائي ومن أي رسوم ومنحه الشهادات العلمية ، وأيضا حق اللاجئ في الاستفادة من الضمان الاجتماعي والمساعدات التي تأتي للمواطنين بحيث يستفيد من التشريعات التأمينية للعمل حسب القوانين والأنظمة والاستفادة من مساعدات الدولة للسلع غير الموجودة أو غير الكافية (ابن علي، 2018).

- 2- حقوق هذا اللاجئ كأجنبي غير اعتيادي: بحيث يقوم هذا المبدىء على منح اللاجىء استثناءات تراعي وضعه الاجتماعي والنفسي والقانوني ومنها استثناءه من شرط المعاملة بالمثل وأي تدابير استثنائية بحيث لا يجوز معاملة هذا اللاجئ كما يعامل مواطني الدولة الأخرى إنما يستثنى من ذلك، بالإضافة إلى حق تكوين وتشكيل التنظيمات والجمعيات التي من الممكن ولكن ليست ذات البعد السياسي والتي تهدف فقط للربح المادي وذلك حسب نص المادة 15 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951م، كذلك حق هذا اللاجىء في حصوله على بطاقة شخصية ووثائق تنظم عملية وجودة أو سفره وذلك للتسهيل عليه وذلك لأن أغلب اللاجئين يأتو هربا من دولهم بدون حملهم لأي وثائق تثبت شخصياتهم، بالإضافة إلى حقهم في الحصول على الجنسية حسب قوانين الدولة النافذة بحيث على الدول المتعاقدة أن تقوم قدر المستطاع على تجنيسهم وتخفيض هذه الإجراءات قدر الإمكان، بالإضافة إلى العمل مقابل أجر بحيث على الدولة توفير فرص مواتيه للاجئين للعمل من أجل تخفيض الصعوبات الاقتصادية التي يواجهونها (الشبيل، 2018).
- للعمل من أجل تحقيص الصعوبات الاقتصادية التي يواجهونها (السبين، 2018). حقوق اللاجئ كأي أجنبي عادي: وذلك بمنحهم حقوق باعتبارهم أي أجنبي مقيم على أرض هذه الدولة ومن هذه الحقوق حقه بالتملك للأموال المنقولة وغير المنقولة والبيع والشراء، كما أعطت اللاجيء الحق في ممارسة الأعمال الحرة والمهن التي تتناسب مع إمكانياته، بالإضافة لحقه بالسكن حسب قوانين الدولة وأنظمتها، وحقه في اختيار محل الإقامة والتنقل في المكان الذي يرغب فيه للإقامة وذلك حسب منطوق المادة 26 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951م، وحق هذا اللاجئ في نقل أمواله وأمتعته من البلد المستضيف غلى أي بلد اخر أو داخل حدود بلاده (ابن على، 2018).

الخاتمة

في ظل تطور ظاهرة اللجوء وازدياد أعداد اللاجئين يبقى العبء الأكبر بهذه المشكلة على المجتمع الدولي والهيئات الدولية لحل مشكلة الصراعات من الأساس وذلك بإنهاء هذه الصراعات والحروب وإيجاد مجتمع امن مستقر والدعوة إلى وضع مبادىء للصراعات العسكرية من حيث إيجاد تشريعات تمنع الاعتداء على المدنيين وحمايتهم واعتبار الاعتداء عليهم جريمة يعاقب عليها الدولة التي تقوم بهذا العمل انطلاقاً من ذلك وانسجاما مع القاعدة التي أوجدتها هذه الدِّراسة من حيث الدعوة إلى احترام حقوق اللاجئين وتوفير حياة كريمة لهم ، لذلك فالحل هو تضامن الدول فيما بينها من أجل احترام هذه الفئات وعدم الاعتداء عليها ووجوب التعامل مع هذه الملفات ببعدها الإنساني البحث بعيدا عن أي تسييس لهذه الأدوار وعن التجاذبات السياسية التي تضر بمصالح الشعوب التي تقع تحت وطأة الحرب والنزاع لمغادرة بلادها، والعمل على تسهيل أي معوقات من شأنها التأثير على تطبيق أنظمة فاعلة ولها دورها في مجال حماية اللاجئين ، لذلك فقد صدقت فرضية الدِّراسة من حيث وجود دور كبير مجال حماية اللاجئين وتوفير الحياة الكريمة لهم.

نتائج الدِّراسة:

- 1- قد عالجت قواعد القانون الدولي الانساني مشكلة اللاجئين وبينت لهم حقوقهم وواجباتهم لكن يوجد فرق بين القاعدة والتطبيق من حيث تفعيلها على أرض الواقع بشكل سليم
- 2- من خلال الدّراسة يظهر أن اللجوء هو حق من حقوق الإنسان في حال تعرضه لإضطهاد أو سوء معاملة أو داهمه خطر لذلك هو حق أساسي لا بد من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الإهتمام باللاجئين بشكل فعلي و على أرض الواقع.
- 3- إن حقوق اللاجئين ما زالت غامضه لأصحاب هذا القائم بحيث تعريفهم بها وتثقيفهم هو واجب على الدول المستضيفه والهيئات الدولية المختصة
- 4- إن تشريعات القانون الدولي الإنساني لم تضع الرادع المناسب على من يخالف أو لا يعطي الحقوق اللاجيء بحيث بقيت سيادة الدول واحترامها وسياسة الكيل بمكيالين حجر عثره بوجب التطبيق.
- 5- إن من أهم ما يواجه اللاجئ من المشاكل هو تحديد مركزه القانوني خلال مرحلة تقدمه بطلب اللجوء وقبل البت فيه.

6- إن الدول التي تقبل بوجود اللاجئين من الواجب عليها حمايته كحق له ووضع الإجراءات اللازمة لتوفير الحياة الكريمة له.

توصيات الدِّراسة:

- 1- لا بدَّ من إعادة صياغة قواعد القانون الدولي الإنساني بالشكل الذي يحمي حقوق اللاجئين وفقا للتغيرات والتطورات الحاصلة من اعتداءات وانتهاكات لحقوقهم.
- 2- على الدول أن تتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث لجوء من قبل شعوبها وذلك بمنع النزاعات المسلحة من خلال العدالة وتوزيع موارد الدولة بشكل عادل ومنع التمييز والاظطهاد والظلم.
- 3- على الدول والمنظمات الدولية المتخصصه القيام بدول اكثر فعالية في مجال حماية حقوق اللاجئين وبالشكل الذي يتناسب مع التفاقم الحاصل في الاعتداء على هذا الحق.
- 4- زيادة الوعي لدى اللاجئين بحقوقهم وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني ودعوة الدول لاحترام هذا الحقوق وتثقيفهم بها من خلال عقد المؤتمرات والندوات المتخصصة والتكفل بهم لحين عودتهم لبلادهم وعدم إجبارهم على العودة القسرية.
- 5- الدعوة لوضع عقوبات صارمة على الدول التي لا تلتزم بإعطاء حقوق للاجئين في بلادهم ووضع قواعد صارمه بالتعامل معها والضغط على الدول على إيجاد تشريعات داخلية تناسب قواعد القانون الدولي فيما يتعلق باللاجئين وحقوقهم.

المصادر والمراجع

- 1. الاتفاقية الأفريقية الحاكمة لمختلف جوانب مشكلة اللاجئين في أفريقيا لعام 1969.
- 2. اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م وبروتوكولاتها الملحق لعام 1967م الخاصين باللاجئين.
- 3. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان ــدار النهضه للنشر والتوزيع، القاهرة 2001.
 - 4. إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1976.
 - 5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- 6. ايمن ابو هاشم، المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي، دار رشيد، دمشق 2009.
- 7. بريك راشيل، قاتون اللاجئين في القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2009.
- جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، (المخل والمثادر)، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005.
- 9. حسين عطية الشبيل، اللاجئين وحمايتهم في ظل القانون الدولي العام، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة آل البيت، 2018.
- 10. زخمي الطاهر، تحديات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرباته، مجلة جامعة الجنان، 2016.

- 11. سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2019.
- 12. عبد الرحيم كندة، حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي الإنساني، بحوث مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي المحكم: القانون الدولي الانساني الواقع والرؤى والأبعاد، جامعة جرش، 2004.
- 13. عبد اللطيف فاصلة، اللاجيء في القانون الدولي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، 2006.
 - 14. عبدالله فلاح الشعل، تطور الفرد في القانون الدولي، مجلة سياسة دولية، 161. صفحة 62، 1999.
- 15. ابن علي، حقوق اللاجيء الإنساني وواجباته في الدولة المضيفة، مجلة حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، 2018.
 - 16. العهد الدولى الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية لعام 1966.
 - 17. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
 - 18. محمد الميداني، مجموعة وثائق اقليمية لحقوق الإنسان، عمان، عام 1993.
 - 19. محمد بلدموني، وضع اللاجئين تحت ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة أكاديمية للدر اسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حبيبة الشلف، 2017.
 - 20. ناهض زقو، اللاجئون في القاتون الدولي، مشقال في مجلة رؤيا، العدد السابع، 2001.
 - 21. وليد الربيعي، حق اللجوء في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي در اسة مقارنة، كلية الشربعة، جامعة الكوبت، 2018.